او امة من مالهما ولان يشتري من يعتق على رب المال ولو
شرط كان له لالهما ومن يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل
ضمن وان لم يكن ربح صح وان زدت قيمته عتق حصته
ولم يضمن شيئا وسعى العبد في قيمته حصته منه مضارب بالنصف
شرى بالفها امة فولدت ولدا ساوى الفا فادعاه فصارت
قيمته الفا ونصفه سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه ولد رب
المال بعد قبض لغو نضمن المدعي نصف قيمتها فصل
ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة بلا اذن المالك ان
يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما والمالك هو
يربح في رواية الحسن عن ابي حنيفة ولو اذن بالدفع
فد بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فنصف
ربحه للمالك وسدسه للاول وثلثه للثاني وان قيل ما رزق

فكه الله

فكه الله فللكل ثلث ولو قيل ما ربحت ودفع بالنصف فللثاني نصف
(يعني الثلث للمضارب الاول والثلث للمضارب الثاني والثلث لرب المال)
ولهما نصف ولو قيل ما رزق الله فلي نصف او ما فضل فنصفها
ف وقد دفع بالنصف فنصف للمالك ونصف للثاني ولا شيء للاول
١١٥ ولو شرط للثاني ثلثه فللمالك والثاني شرطهما وعلى الاول سدس
وصح شرطه للمالك ثلث ولعبد ثلث ليعمل معه ولنفسه ثلث
ويبطل بموت احدهما ولحق المالك مرتدا ولا ينعزل الا بعزله
حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع عرضهما ثم لا يتصرف في ثمنه ولا
في نقد نض من جنس راس ماله ويبدل خلافه به استحسانا و
لو افترقا وفي المال ديون لزمه طلبه ان كان له ربح والا لا ويوكل
كل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه
وما هلك صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لم يضمنه المضا
رب وان قسم الربح وفسخ العقد ثم عقد فهلك المال او بعضه

Copyright © King Saud University